له عبدا كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا ذكره في التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل أي لا الفرائض المعينة باب في الأيمان والنذور باب في الأيمان والنذور بيان ما يجوز الحلف به من الأيمان وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم و في بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك أي غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائي ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا انتهى ومن كان حالفا فليحلف باﷲ أي مريد الحلف فليحلف باسم اﷲ أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود إلى آخر الصفات أو ليصمت أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف باﷲ وإنما كان منهيا عن الحلف بغير اﷲ لما صح من قوله صلى اﷲ عليه وسلم ألا أداة استفتاح إن اﷲ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف باﷲ أو ليصمت فأمر بالصمت عما عدا اليمين باﷲ أي فاللام لام الأمر فظاهره الوجوب